[262] أبو خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه " (1). مسألة: ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ في المبسوط. وبه قال أحمد. وقال الشيخ في الخلاف: فأما النداء فلا أعرف فيه نصا، وقال الشافعي يكره النداء، وقال أبو حنيفة لا بأس. لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: " لا يموت منكم أحد الا أذيتموني " (2) وعن ابن عمر، انه قال: لما نعي إليه رافع بن خديج قال: ما تريدون أن تصنعوا؟ قالوا: نحبسه حتى يرسل إلى قبا والى قريات بالمدينة ليشهدوا جنازته، قال: نعم. ومن طريق الاصحاب، ما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، وعبد الله ابن سنان، جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ينبغي لاولياء الميت أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له، فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم " (3) وأقول: انه لا بأس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشارة إليها وخلوه من منع شرعي. مسألة: ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه، المستحب: مع تحقق موته، تعجيله لانه أحفظ له أن يتغير، وهو اجماع أهل العلم، لقوله عليه السلام " لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراني أهله " (4) ومن طريق الاصحاب: ما روى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل الا في قبره " (5).

---

1) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 42 ح 1 ص 671. 2) رواه البيهقي في سننه مع تفاوت يسير ج 4 ص 48. 3) الوسائل ج 2 ابواب صلاة الجنازة باب 1 ح 1 ص 762. 4) سنن البيهقي ج 3 كتاب الجنائز ص 386. 5) الوسائل ج 2 ابواب الاحتضار باب 47 ح 5 ص 676.